غضبه لله تعالى والاخبار والاثار الدالة على وقوع
غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثير وذلك لا منافاة بينه
وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه احدا بشيء يكرهه
لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه
بل يامر غيره بان يقول له ما يكرهه ويفعل به ما يستحقه
وفيه انه سن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا
ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله عز وجل وما رواية الشيخين
ولا خير بلفظ المبني للمفعول بين امرين في الدين
والدنيا الا اختار ايسرهما ارشادا للامة وايثارا لديه
على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر ما لم
يكن الايسر مأثما بالفتح اي اثما كما في رواية الشيخين
وهذا اطلاق للسبب على مسببه مجازا مرسلا لعلاقة
السببية اي ما لم يكن ايسرهما اثما فلا يخيره الله بينهما
ففاعل التخيير هو الله تعالى او فلا يختاره فالمخير غير الله تعالى ويدل
عليه قوله كما في رواية البخاري فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره
الله بين ما فيه عقوبتان على امته فيختار الاخف
او في قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع
او في المجاهدة في العبادة في حق الامة وعلى الثاني
وعلى الثاني فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمنافقون
بين الموادعة والمحاربة واما مثل قول جبريل او ملك
الجبال له ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين اي
على قريش فاستعفاه عنهم واختار بقاهم رجاء ان يخرج

من

[في الهامش: كذا قاله الشارح وليس بقويم فقد قال الحافظ ابن حجر اخذا من كلام ابن التين المراد امور الدنيا فقط بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيهما]

[في الهامش: مفضيا الى الاثم]

من اصلابهم من يوحد الله تعالى الا انه هذا التخيير في نفس
الامر انما هو من الله تعالى والملك واسطة والاثم المعصية
قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ
مثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين انتهى واراد
بذلك العصام فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب واعم
مما يوجب العقاب والعتاب انتهى وقد بالغ الشارح في
التحامل عليه اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه
من كلام مرجع مذهب الشافعي ومحرره النووي حيث
قال في هذا الحديث استحباب الاخذ بالايسر والارفق
وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه
ينبغي ترك ما عسر من امور الدنيا والاخرة وترك
الالحاح في الامر اذا لم يضطر اليه والميل الى اليسر ابدا
وفي معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء
ما لم يكن ذلك القول خطأ بينا ولم يتتبع ذلك بحيث
تنحل ربقة التكليف من عنقه الحديث الثامن ايضا
حديث عايشة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن محمد
ابن المنكدر عن عروة عن عايشة قالت استأذن
رجل هو عيينة ابن حصن الفزاري الذي يقال له الاحمق
المطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عايشة بانه
مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر
والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته واما
خبر تسميته مخرمة ففيه ابو يزيد المدني وفيه كلام
وابو عامر صالح ابن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وابو حاتم

[في الهامش: في رواية عبد الغني صح]

[في الهامش: قال في التقريب صالح ابن رستم المزني مولاهم ابو عامر الخزاز البصري صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة اثنين وخمسين]

Copyright © King Saud University